

المجلة المالية

العدد 11 - شتنبر 2009

ملف

● التدبير المفوض بالمغرب

مستجدات

- ملتقى الموارد البشرية بوزارة الاقتصاد والمالية
- مجلس التكوين بوزارة الاقتصاد والمالية في دورته التاسعة
- أجواء حماسية تطبع انتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بوزارة الاقتصاد والمالية

خدمات

- دليل المغاربة المقيمين بالخارج في ميدان الصرف في طبعة جديدة



الفهرس

افتتاحية

3

ملف

- 4 التدبير المفوض : شكل متطور من الشراكة بين القطاعين العام والخاص
- القانون رقم 54-05 خطوة مهمة على طريق الحكامة الجيدة للتدبير
- 7 المفوض للمرافق العمومية.....

مستجدات

- 10 أجواء حماسية تطبع انتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بوزارة الاقتصاد والمالية
- حوار مع السيد عبد الرحيم البحصي، رئيس مصلحة المركز والشؤون العامة بوزارة الاقتصاد والمالية
- 12 مجلس التكوين بوزارة الاقتصاد والمالية في دورته التاسعة
- 14 ملتقى الموارد البشرية بوزارة الاقتصاد والمالية
- 15

خدمات

- 17 دليل المغاربة المقيمين بالخارج في ميدان الصرف في طبعة جديدة
- 18 الصندوق المغربي للتقاعد يعطي الانطلاقة لدراسة حول استراتيجية e-CMR

وجهة نظر

- 20 التبادل الالكتروني للمعطيات القانونية : قراءة في القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية

استراحة

- 24 الفنان باحماد محمد البشير.....



المالية

مجلة وزارة الاقتصاد والمالية

مدير المجلة : عمر فراج، مدير الشؤون الإدارية والعمامة

مديرة التحرير : نعيمة مزيان بلقفيه، رئيسة قسم التواصل والإعلام

رئيسة التحرير : مليكة والي، رئيسة مصلحة المنشورات

هيئة التحرير : فتيحة الشادلي، كرفير ابن يعقوب

لجنة النشر : ممثلوا مديريات الوزارة والهيئات التابعة

التصميم الإشهاري : عبد الصمد بنار

الطبع : إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

التوزيع : مصطفى الإدريسي

مديرية الشؤون الإدارية والعمامة

شارع محمد الخامس، الحي الإداري
شالة - الرباط

الهاتف : 29 / 25 37 67 05 (212)

الفاكس : 26 / 37 67 05 (212)

افتتاحية

يشكل موضوع عصرنة التدبير قاسما مشتركا بين جميع المواضيع التي يقدمها العدد الحادي عشر من مجلة « المالية ».

على رأس قائمة هذه المواضيع يأتي « التدبير المفوض » الذي أصبح ظاهرة عالمية ويعرف إقبالا متزايدا عليه من طرف الدولة والجماعات المحلية. هذا النوع من التدبير الذي عرفته بلادنا منذ بداية القرن العشرين، بدأ يأخذ أبعادا جديدة من خلال تنوع مجالات تدخله وحجم الاستثمارات والأموال التي يتم ضخها فيها.

ولأهمية الموضوع فقد خصص ركن « الملف » لهذا العدد، للتدبير المفوض عبر مقارنة كرونولوجية - تحليلية، بهدف تسليط الضوء على مفهومه وتبيان أشكاله واستعراض المحطات التاريخية المهمة التي أثرت في مساره، للوقوف في النهاية عند المحطة الأخيرة من صيرورة هذا الشكل في بلدنا وهو القانون رقم 54-05 الذي يعتبر قفزة نوعية على طريق الحكامة الجيدة للتدبير المفوض.

ركن « مستجدات » هذا العدد، تهم تدبير الموارد البشرية بالوزارة، حيث تم التطرق لملتقى الموارد البشرية بالوزارة لسنة 2009 والدورة التاسعة لمجلس التكوين. ولأن هذا العدد صادف انتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وهو حدث لا يتكرر إلا مرة كل خمس سنوات، فقد عملت مجلة « المالية » على تغطية هذه الانتخابات بوزارة الاقتصاد والمالية كما تمت استضافة أحد المشرفين على العملية الانتخابية في إطار حوار العدد جوابا على الاستفسارات التي يمكن أن يثيرها هذا الموضوع.

وحرصا منها على تقديم الجديد من الخدمات التي توفرها مصالح وزارة الاقتصاد والمالية، فقد شكل دليل المغاربة المقيمين بالخارج والخدمات الالكترونية بالصندوق المغربي للتقاعد موضوعا ركن « خدمات » لهذا العدد.

انفتاح « المجلة » على الأطر العاملة بالوزارة، تجسد من خلال ركن « وجهة نظر » الذي تم التطرق فيه للتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية وركن « استراحة » الذي تم فيه التقديم لأحد الوجوه الفنية التي تزخر بها وزارة الاقتصاد والمالية.

التدبير المفوض : شكل متطور من الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يتميز التدبير المفوض بتوفير الموارد المالية الناتجة عن إحداث وسائل جديدة للتمويل من طرف القطاع الخاص والربط بين تكاليف الاستثمارات والتعريفة مع تبسيط تسيير المرافق العمومية... وبفضل هذه المزايا، يعرف هذا النمط من الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إقبالا متزايدا على حساب التدبير المباشر من قبل الدولة أو الجماعات المحلية.

التدبير المفوض : أشكال متعددة

على المستوى المؤسسي، اتخذ تدبير المرافق العمومية الأشكال التالية :

أ- التدبير المباشر عن طريق الوكالة، حيث تقوم الجماعة المحلية بالتسيير المباشر للمرفق العام في إطار القانون العام. وداخل هذا النوع من التدبير، يمكن التمييز بين ثلاثة أصناف وهي :

- الوكالة المباشرة ؛
- الوكالة ذات الاستقلال المالي ؛
- الوكالة ذات الاستقلال المالي والشخصية المعنوية.

ب- التدبير المفوض أو منح الامتياز الذي يشمل الحالات التالية :

- المقاول من الباطن حيث تقوم هيئة خاصة في إطار تعاقدية بتحمل تدبير أنشطة مرتبطة بالمرفق العام ؛
- عقد التدبير الذي يعد شكلا متطورا للمقاول من الباطن ؛
- الوكالة المعنية في إطار تعاقدية بنتائج تسيير المرفق العام (Régie Intéressée) ؛
- الوكالة (Gérance) وهي نوع من التدبير مشابه للوكالة المعنية بالنتائج ؛

تعتبر الشراكة بين القطاعين العام والخاص من بين أهم أساليب التدبير العصري، ويعتبر التدبير المفوض أحد أشكال هذه الشراكة التي أصبحت ظاهرة عالمية تهم جميع الدول.

ويستلزم تفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص، توافر شرطين: الأول تقريب هدف الجهة المفوضة (الدولة أو المؤسسة العامة أو الجماعة المحلية) والمتمثل في تقديم خدمة أحسن بتكلفة ملائمة، والجهة المفوض إليها (للقطاع الخاص) التي تسعى للحصول على ربح يتلائم وأهمية رؤوس الأموال والكفاءات المعبئة والمخاطر المحتملة. أما الشرط الثاني لنجاح هذه الشراكة فيتمثل في خلق مناخ تنافسي بين المرشحين لتدبير وتسيير المرافق العمومية وإبرام عقود متوازنة بين المتعاقدين.

إن التدبير المفوض نمط من أنماط هذه الشراكة، إذ تسند الدولة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية، مسؤولية الإنجاز والتمويل والتدبير إلى مقاول خاصة أو هيئة عمومية أو شبه عمومية. وتعطى صلاحية استغلال مصلحة عمومية حسب شروط تحدد في دفتر التحملات، وذلك مقابل أداء مالي يأتي في غالب الأحيان من عائدات مستعملي المرفق العمومي. و تعتبر المساواة بين المستعملين واستمرارية المرفق العمومي وكذا الملائمة مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية من المبادئ الأساسية للمرفق العمومي.

• طريقة Build - Operate - Own (B.O.O) التي تمكن القطاع الخاص من امتلاك البنيات التحتية.

وقد عملت بعض الدول خلال السنوات الأخيرة على وضع إطار قانوني يتلائم وتنمية هذه الشراكة، في حين تبنت دول أخرى منهجية تدريجية قطاعية بإصدار تشريعات تهتم كل قطاع على حدة وذلك حسب الأولويات.

المصدر: مديرية المنشآت العامة والخاصة

• منح الامتياز وهي وسيلة لتفويض تسيير المرفق العام إلى الخواص؛

• التأجير (Affermage) وهي طريقة للتدبير المفوض حيث يتحمل المفوض إليه جميع المخاطر التجارية تجاه المرتفقين ومخاطر الاستغلال دون تحمل جزء ملموس من التمويل؛

• طريقة Build - Operate - Transfer (B.O.T) لتمويل البنيات العمومية عن طريق القطاع الخاص؛

كرونولوجيا التدبير المفوض بالمغرب

يمكن اعتبار تاريخ التدبير المفوض بالمغرب هو تاريخ المغرب الحديث الذي ابتداء مع بداية القرن العشرين. ومنذ ذلك التاريخ وهذا النمط من التدبير يعرف تطورات ليصل لمستواه الحالي.

يتوفر المغرب، منذ بداية القرن العشرين، على تجربة مهمة فيما يخص إشراك القطاعين العام والخاص في بناء واستغلال المنشآت والمرافق العمومية، وقد مر منح الامتياز بالمغرب، بست مراحل هي:

المرحلة الأولى: على إثر التوقيع على معاهدة الجزيرة الخضراء سنة 1906، التي أسفرت عن إبرام العقود الأولى لمنح الامتياز حيث نصت المعاهدة في بنديها 105 و 106 على اللجوء إلى رؤوس أموال أجنبية من أجل استغلال مرافق عمومية وتحديد ميكانيزمات المزايدة العمومية لمنح الامتياز.

المرحلة الثانية: الاتفاقية الدولية لسنة 1911 الموقعة بين فرنسا وألمانيا التي تشير إلى إمكانية استغلال المرافق العمومية من طرف الدولة أو في إطار منح الامتياز إلى القطاع الخاص.

المرحلة الثالثة: معاهدة الحماية لسنة 1912 التي أتاحت إبرام عقود امتياز مكنت من إنشاء عدة مرافق مسيرة من طرف شركات فرنسية. حيث أنه في سنة 1914 تم تكليف الشركة المغربية للتوزيع (SMD) بإنتاج وتوزيع الماء بأربع مدن مغربية، وتم إبرام عقد منح الامتياز لاستغلال الخط السككي الرابط بين طنجة وفاس، واستغلال موانئ الدار البيضاء، فضالة وطنجة في 1916، والخط السككي الرابط بين فاس ومراكش في 1920.

المرحلة الرابعة: 1947 - 1950 تمديد منح الامتياز لفائدة الشركة المغربية للتوزيع ليشمل 20 مدينة وإنجاز المركب لتزويد مدينة الدار البيضاء بالماء الصالح للشرب.

المرحلة الخامسة: عند استقلال المغرب سنة 1956، شرعت الدولة في استرجاع المنشآت وتحويلها إلى منشآت عمومية محتكرة كوكالة توزيع الماء والكهرباء لمدينة الدار البيضاء (1961) والمكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للسكك الحديدية (1963) ووكالة توزيع الماء والكهرباء لمدينتي الرباط وسلا (1964).

المرحلة السادسة: تبتدئ هذه المرحلة سنة 1980 حيث بدأ الاهتمام بالتسيير الخاص للمرافق العمومية، خصوصا في مجال النقل الحضري (1986) والطريق السيار (1990) وإنتاج الكهرباء (1997) وتوزيع الماء والكهرباء والتطهير وجمع النفايات (1997-2002). (انظر الجداول في الصفحة رقم 6)

المصدر: مديرية المنشآت العامة والخاصة

أهم العقود للتدبير المفوض بالمغرب

عقود منح الامتياز في مجال جمع النفايات

المدينة	الشركة	الخدمة	المدة	التكلفة (درهم / طن)
الصويرة	GMF (MA)	جمع النفايات وتدبيرها والتنظيف	5 سنة	245
طنجة (شرف)	Cespa (E)	جمع النفايات وتدبيرها والتنظيف	7 سنة	346
طنجة (المدينة)	Cespa (E) Nadafa (MA)	جمع النفايات وتدبيرها والتنظيف	7 سنة	261
الدار البيضاء (حي الرياض)	SEM (F)	جمع النفايات وتدبيرها والتنظيف	7 سنة	307
الرباط (حي الرياض)	Segedema (F)	جمع النفايات وتدبيرها والتنظيف	7 سنة	366
فاس (أكادال)	GMF (MA)	جمع النفايات وتدبيرها والتنظيف	5 سنة	350
فاس (المدينة)	GMF (MA)	جمع النفايات وتدبيرها والتنظيف	5 سنة	298
أكادير	CDEA Onyx (F)	بناء وتدبير وحدة معالجة النفايات	15 سنة	77

عقود منح الامتياز في مجال إنتاج الماء والكهرباء والتطهير

المشروع	المستثمر	الاستثمار	المدة	السنة
الدار البيضاء	Suez Lyonnaise (F) Elyo, EDF (F), Endesa (E) AGBAR (E)	30 مليار درهم	30 سنة	1997
الرباط	Pleiade (P) Urbaser (E), EDP (P), Alborada (MA)	14 مليار درهم	30 سنة	1999
طنجة	Vivendi ONA (MA), Hydo Québec (CAN), Somed (MA)	5 مليار درهم	25 سنة	2001
تطوان	Vivendi ONA (MA), Hydo Québec (CAN), Somed (MA)	4 مليار درهم	25 سنة	2001

مشروع سقي المجال الفلاحي للكردان

هدف المشروع: تمويل وبناء واستغلال وصيانة شبكة للري على مساحة تناهز 10.000 هكتار في المجال الفلاحي للكردان (إقليم تارودانت) في إطار عقد التدبير المفوض.

محتوى المشروع: تخصيص 45 مليون متر مكعب سنويا كمتوسط، انطلاقا من مجمع سدود محمد المختار السوسي وتكليف فاعل خاص بمهمة بناء واستغلال بنية تحتية للسقي تشمل إيصال المياه وشبكة للتوزيع على أساس اتفاقية للتدبير المفوض، بين الدولة وشركة «أمانسوس» التي ستقوم بتأمين مياه السقي لفائدة 670 فلاحا.

تاريخ الاتفاقية: 29 مارس 2005

الكلفة الإجمالية للمشروع: 855 مليون درهما

مدة إنجاز المشروع: 24 شهرا

القانون رقم 54-05 خطوة مهمة على طريق الحكامة الجيدة للتدبير المفوض للمرافق العمومية

إعطاء رؤية واضحة للمجموعات المالية والمستثمرين المغاربة والأجانب حول الانفتاح الاقتصادي للمملكة، وإرساء عقود التدبير المفوض على أساس مبادئ الشفافية والمساواة، وعلاقة متوازنة بين المفوض والمفوض إليه وكذا تحديد إطار مؤسسي واضح ومرن يأخذ بعين الاعتبار مصالح المرتفقين، تشكل الأهداف الرئيسية للنص المعروف بالقانون رقم 54-05 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 14 فبراير 2006.

في اتخاذ القرارات. كما يتضمن جميع مراحل المنافسة بدءا بطلب إيداء الاهتمام إلى حين اختيار المفوض إليه.

ومن بين مستجدات هذا القانون يجب الإشارة إلى منح كل مستثمر يتوفر على تقنية أو تكنولوجيا من شأنها تحسين خدمات المرتفقين، إمكانية اقتراح طلب التدبير المفوض.

ويتطرق هذا القانون كذلك لمضمون عقد التدبير المفوض وطرق المصادقة عليه ونشره، كما يتضمن مقتضيات تتعلق بتفويت العقد وتحديد المدة والإنهاء المسبق للعقد.

ولأجل طمأنة المستثمرين، ينص القانون على اللجوء إلى مسطرة التحكيم لتسوية الخلافات، وعند الاقتضاء اللجوء إلى مسطرة التحكيم الدولي في حالة إنجاز استثمارات أجنبية مباشرة.

ويتطرق القانون أيضا للنظام المالي، خصوصا الأموال المحصلة من قبل المفوض إليه لفائدة الهيئة المفوضة والموجهة لتمويل البنيات والتجهيزات التابعة للملك العمومي، وكذا التأديبة والإتاوات لفائدة المفوض والتسعيرة.

أدت التجربة التي اكتسبها المغرب في مجال «منح الامتياز» إلى التفكير في وضع إطار قانوني للتدبير المفوض في مستوى التشريعات الدولية، وذلك بهدف ملء الفراغ القانوني وسد الثغرات ومعالجة النقائص التي كان يتسم بها النظام السابق لمنح الامتياز.

وفي هذا الصدد، أعدت مديرية المنشآت العامة والخصوصية بوزارة الاقتصاد والمالية، بالتنسيق مع مصالح وزارة الداخلية، مشروع قانون يهدف بالأساس إلى وضع إطار ينظم بموجبه عمليات التدبير المفوض. وقد اعتمدت في إنجازها على التجارب الأجنبية خصوصا القوانين الأوروبية، مع تكييفها وخصوصيات المغرب.

ويتضمن هذا القانون على الخصوص تعريفا لعقد التدبير المفوض والمبادئ التي تحكم المرفق العام والتوازن الاقتصادي وكذا مجال تطبيق مشروع القانون الذي يشمل عقود التدبير المفوض برمتها سواء المبرمة من طرف الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.

ويوضح القانون طرق ومساطر إبرام عقود التدبير المفوض مع التنصيص على مبادئ المنافسة والشفافية وعدم الانحياز

على طريق تنفيذ مقتضيات القانون رقم 05-54

تفعيل مقتضيات القانون رقم 05-54 : بتاريخ 9 غشت 2006، أصدرت وزارة الداخلية المرسوم رقم 2-06-362 الذي يحدد أشكال وكيفية إعداد وثائق الدعوة إلى المنافسة في مختلف مراحلها من طرف الجماعات المحلية ، وتعتمد الحكومة إصدار مراسيم تطبيقية لتفعيل مقتضيات هذا القانون.

المنجزات الحالية : بموجب المرسوم رقم 2-03-04 الصادر بتاريخ 2 يونيو 2003، عهد لمديرية المنشآت العامة والخصوصية اقتراح وتفعيل السياسات العامة والقطاعية للدولة في إطار الانفتاح التشاركي بين القطاع العام والخاص. وعلى هذا الأساس، فإن هذه المديرية تسهر على تطبيق مقتضيات القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية كما تقوم بدراسة وإبداء الرأي فيما يخص المشاريع المزمع تفويض تدبيرها للخواص.

وفي هذا الإطار، فإن مديرية المنشآت العامة والخصوصية تسهر على مواكبة مجموعة من المشاريع في طور الإنجاز، تهم بالخصوص التدبير المفوض في قطاع مياه السقي بحوض اللوكوس والمصحات التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وإنتاج الكهرباء (الحراري والهوائي) وتوزيع الماء والكهرباء والتطهير بمدينة مراكش وكذا مشروع النقل الحضري عبر الحافلات.

الآفاق : لكي يتأتى لها وضع تصور إستراتيجي محكم للشراكة بين القطاعين العام والخاص، بادرت مديرية المنشآت العامة والخصوصية للتوقيع على اتفاقية تعاون مع مؤسسة التمويل الدولية (SFI)، من أجل إنجاز دراسة قصد التعرف على الفرص المتاحة للمغرب لإنجاز بعض المشاريع في إطار التشارك بين القطاعين العام والخاص، وذلك في قطاعات النقل والطاقة والصحة والتربية الوطنية.

كما أن هذه المديرية وبتعاون وتنسيق مع وكالة التعاون التقني الدولي التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية والتشغيل الفرنسية (ADETEF) هي بصدد تنظيم ندوة حول الشراكة بين القطاعين العام والخاص في قطاعي التربية والصحة.

المصدر: مديرية المنشآت العامة والخصوصية

ويفرض القانون على المفوض إليه بأن يتأسس في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي، يكون غرضها منحصرًا في تدبير المرفق العمومي، ويمكنها أن تستغل أنشطة تكميلية للمرفق. كما يشير المشروع إلى مبدأ الاحتفاظ بالمستخدمين وحقوقهم المكتسبة من طرف المفوض إليه.

ويتطرق القانون إلى طرق تتبع ومراقبة التدبير المفوض من قبل المفوض، خصوصا من خلال التدقيق والإخبار الدوري من قبل المفوض إليه.

ويحدد القانون النظام القانوني والمحاسبي للأموال المكونة للتدبير المفوض على الخصوص أموال الرجوع و أموال الاسترداد الواجبة أو القابلة للاسترجاع. كما ينص على إمكانية رهن أموال الرجوع من قبل المفوض إليه وفقا لشروط أكثر دقة، تهدف إلى المحافظة على استمرارية المرفق العام في حالة توقف هذا الأخير عن تأدية ما بذمته لصالح المفوض.

كما ينص القانون على مقتضيات تهم حقوق وواجبات المفوض. فيما يخص الحقوق، فإن المفوض له سلطة المراقبة الاقتصادية والمالية والتقنية والتدبيرية إزاء المفوض إليه، المنصوص عليها في العقد والمرتبطة بالتزاماته. فيما يخص الواجبات فإن القانون يلزم المفوض بأن يتخذ الإجراءات الضرورية لأجل حسن تنفيذ التدبير المفوض وخصوصا في مجال التعريفات.

ولضمان توازن الالتزامات المترتبة على المتعاقدين، فإن القانون يحتوي على مقتضيات تتعلق بواجبات وحقوق المفوض إليه. وهكذا فقد أعطى هذا القانون للمفوض إليه حق التعاقد من الباطن ومعاينة مخالفة المرتفقين وحق احتلال الملك العام بمساعدة المفوض. كما أنه يلزم المفوض إليه بتدبير المرفق العمومي تحت مسؤوليته ومخاطره ويشمله بالعناية اللازمة.

القانون يتضمن كذلك التزامات المفوض إليه في مجال نظام الإعلام والتدبير ونشر المعلومات المالية، بهدف ضمان الشفافية للتدبير المفوض ليس فقط أمام السلطة المفوضة ولكن كذلك أمام المرتفقين والجمهور بصفة عامة.

وأخيرا، فإن هذا القانون يستثني عقود التدبير المبرمة قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ، من الخضوع لمقتضياته.

مراحل تهيئ مشروع القانون

مر تهيئ مشروع قانون رقم 05-54 بعدة مراحل :

1988 تم تشكيل اللجنة الوزارية المختلطة للتدبير المفوض تحت إشراف الوزارة المكلفة بالخصوصية ؛

1999 : دراسة لفحص وشروط منح وتتبع عقود الامتياز ؛

2000 : مناظرة تقديم الدراسة حول عقود منح الامتياز وإعداد مشروع قانونين منفصلين حول التدبير المفوض من طرف خبير مغربي وآخر كندي ؛

2001 : إرسال مشروع القانون إلى الأمانة العامة للحكومة ؛

2002 : الأمانة العامة للحكومة توصي بإمكانية اللجوء إلى السلطة التشريعية بخصوص التدبير المفوض التابع للدول ؛

2003 : إعداد مشروع قانون جديد من طرف وزارة الاقتصاد والمالية (مديرية المنشآت العامة والخصوصية) ؛

2004 : إرسال مشروع القانون إلى الوزارات المعنية (الداخلية، التجهيز والنقل، الطاقة والمعادن، إعداد التراب الوطني) وإلى مجلس القيم المنقولة قصد الدراسة وإبداء الرأي. هذا المشروع لقي استحسان دراسة أجراها خبير أمريكي في إطار المساعدة التقنية الأمريكية في شتنبر من نفس السنة. بعدها بأقل من ثلاثة أشهر توصلت وزارة الاقتصاد والمالية (مديرية المنشآت العامة والخصوصية) من وزارة الداخلية بمشروع قانون حول التدبير المفوض يتعلق بالجماعات المحلية وتمت دراسة في إطار برنامج «MEDA» المتعلق بدعم برنامج الخصوصية للإطار التطبيقي لمشروع القانون حول التدبير المفوض للمرافق العمومية من طرف خبراء مختصين في دجنبر 2004 ؛

2005 : في ماي، تم إرسال مشروع القانون المعد من طرف وزارة الاقتصاد والمالية (مديرية المنشآت العامة والخصوصية) إلى الأمانة العامة للحكومة ؛ شتنبر وأكتوبر، عقد عدة اجتماعات مع الأمانة العامة للحكومة قصد مذاكرة ملاحظات الوزارات المعنية وإعداد مسودة نهائية للمشروع ؛ وشهد شهر نونبر إرسال المشروع النهائي إلى الأمانة العامة للحكومة وتمت المصادقة عليه من طرف المجلس الحكومي في 10 نونبر ثم المجلس الوزاري في 23 نونبر. وفي 29 دجنبر تمت المصادقة على المشروع من طرف البرلمان.

16 مارس 2006 : نشر القانون رقم 05-54 بالجريدة الرسمية رقم 5404 بتاريخ 14 فبراير 2006.

المصدر: مديرية المنشآت العامة والخصوصية

يسر هيئة تحرير ملحق « AL MALIYA »

تلقي إقتراحاتكم، ملاحظاتكم وكذا مشاركاتكم على العنوان التالي :

almaliya@daag.finances.gov.ma

أجواء حماسية تطبع انتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بوزارة الاقتصاد والمالية

مشاركة واسعة وتعبئة كبيرة لمختلف النقابات العاملة بالوزارة وتقارب في النتائج: كلها مؤشرات على الجو الحماسي والتنافسي الذي دارت فيه الانتخابات الأخيرة لاختيار ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.



أحد الناخبين أثناء عملية الاقتراع التي شهدتها وزارة الاقتصاد والمالية

اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء : الأساس القانوني

تجد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء سندها القانوني في الفصل 11 من النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية و المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 5 ماي 1959 كما تم تغييره وتتميمه، والذي يتناول كيفية انتخاب هذه اللجان واختصاصاتها وطريقة تسييرها.

وتضم اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء عددا متساويا من ممثلي الإدارة و الموظفين بالنسبة لكل لجنة إدارية محدثة.

وتستشار هذه اللجان في عدة قضايا مثل الترسيم والترقية والتأديب...

وإلى جانب اللجان الإدارية المحدثة على صعيد العمالات والأقاليم وبالمصالح المركزية، هناك لجان إدارية مركزية تنبثق عن الأولى وتتكون من عدد قار من ممثلي الموظفين والإدارة (ممثلين اثنين رسميين واثنين نائبين بالنسبة للجانين على حد سواء).

ويتم انتخاب ممثلي الموظفين في هذه اللجان عن طريق التصويت بالمراسلة ولها اختصاص وحيد يتمثل في النظر في جداول الترقية في الدرجة بالاختيار.

و بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 16 مارس 2009 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5726 بتاريخ 16 أبريل 2009، تم إحداث 160 لجنة إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية، منها 15 لجنة إدارية على صعيد المصالح المركزية و145 لجنة على صعيد العمالات والأقاليم (يستثنى من ذلك إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتوفر على لجان إدارية متساوية الأعضاء مستقلة (بدون انتماءات نقابية).

للمالية (ف-د-ش) والنقابة الوطنية للمالية (ك-د-ش) بحكم عدد المقاعد التي حصلوا عليها في الانتخابات المباشرة لاقتراع 15 ماي 2009 والتي أهلتها لتقديم ترشيحات برسم اللجان الإدارية المركزية.

وقد أسفرت نتائج انتخابات هذه اللجان، عن حصول النقابة الوطنية للمالية (ك-د-ش) على المركز الأول ب 30 مقعدا بنسبة 54% في حين حازت النقابة الديمقراطية للمالية (ف-د-ش) على 20 مقعدا (36%)، فيما عادت 6 مقاعد المتبقية (10%) لهيئة المفتشية العامة للمالية غير المنتمئة، والتي حصلت عليها برسم الانتخابات المباشرة ومكنتها بالتالي من الاطلاع بدور لجنة مركزية.

وبخصوص انتخاب اللجنة الإدارية الخاصة بإطار المتصرفين، التي تم تنظيمها بالموازاة مع انتخابات اللجان المركزية، فقد حازت النقابة الوطنية للمالية (ك-د-ش) على 4 مقاعد (67%) مقابل مقعدين لصالح النقابة الديمقراطية للمالية (ف-د-ش) (33%).

ولتحقيق السير الحسن للعملية الانتخابية وإنجاحها، فقد اتخذت الإدارة المركزية بوزارة الاقتصاد والمالية جملة من التدابير (انظر نص الحوار مع السيد عبد الرحيم البحصي رئيس مصلحة المركز و الشؤون العامة مديرة الشؤون الإدارية والعامة).

المصدر: مديرية الشؤون الإدارية والعامة

وقد تم إحداث 10 لجان إدارية متساوية الأعضاء مركزية على صعيد وزارة الاقتصاد والمالية تمثل مختلف الدرجات علاوة، على 3 لجان إدارية وطنية (لجنة المفتشية العامة للمالية، لجنة المحللين وكذا لجنة المتصرفين) لها صلاحية النظر بشكل مباشر في جداول الترقية في الدرجة دوها حاجة إلى الإحداث.

النتائج

أفرزت الانتخابات المباشرة للجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد العمالات والأقاليم وبالمصالح المركزية، والتي شارك فيها 7215 موظفا من أصل 11777 موظفا مسجلا في اللوائح الانتخابية بنسبة 61%، عن حصول النقابة الوطنية الديمقراطية للمالية (ف-د-ش) على المركز الأول ب 350 مقعدا من أصل 650 (53.85%) متبوعة بالنقابة الوطنية للمالية (ك-د-ش) ب 240 مقعدا (36.92%) فيما احتل الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب (إ-و-ش-م) المركز الثالث ب 32 مقعدا (4.92%). أما باقي التمثيليات للشغالين بالمغرب - الاتحاد المغربي للشغل - اللامنتمون، فقد تقاسمت بشكل متفاوت 28 مقعدا المتبقية.

أما على مستوى انتخابات اللجان الإدارية المركزية المختصة بالنظر في جداول الترقية في الدرجة، فقد تميزت بمشاركة الشريكين الاجتماعيين الأكثر تمثيلية فقط (النقابة الوطنية الديمقراطية



حوار مع السيد عبد الرحيم البحصي، رئيس مصلحة المركز والشؤون العامة بوزارة الاقتصاد والمالية



السيد عبد الرحيم البحصي، رئيس مصلحة المركز والشؤون العامة بوزارة الاقتصاد والمالية

المتاحة في التنظيم والتنسيق والتواصل والتحسيس بأهمية اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ودورها في تدبير قضايا الموظف ؛

ثانيا : التعبئة الشاملة لمختلف الشركاء الاجتماعيين في هذه المحطة الانتخابية وتواصلهم مع موظفي وزارة الاقتصاد والمالية بمجموع التراب الوطني.

مجلة المالية : كيف واكبت الإدارة المركزية هذه الانتخابات ؟

لضمان حسن سير المسلسل الانتخابي داخل وزارة الاقتصاد والمالية، اتخذت الإدارة المركزية كافة الترتيبات اللازمة عبر مختلف المراحل التي مرت منها هذه الاستحقاقات، وذلك من خلال إحداث خلية للتتبع على صعيد مديرية الشؤون الإدارية والعامة أنيط بها :

- التنسيق مع الشركاء الاجتماعيين حول إحداث اللجان الإدارية وتوزيعها الترابي ؛

- الإشراف على انتخابات اللجان الإدارية بالمصالح المركزية في إطار الانتخابات المباشرة (اقتراع 15 ماي 2009) وتنظيم

مجلة المالية : ما هي أهمية انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؟

بالنسبة للحياة الإدارية، تنبع أهمية انتخابات ممثلي الموظفين في حقبة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من أهمية هذه اللجان في حد ذاتها حيث تمثل قوة اقتراحية وشريكا اجتماعيا يساهم إلى جانب الإدارة في تدبير قضايا الموظفين سواء على المستوى المركزي أو المحلي.

حيث تمارس هذه اللجان ، بوصفها هيئة استشارية، اختصاصات متنوعة منها : النظر في جداول الترقية في الرتبة وترسيم الموظفين المتمرنين وإبداء الرأي في ملفات التأديب وفي طلبات الاستيداع لأسباب شخصية أو لمتابعة الدراسة وكذا الإعفاء لعدم الالتحاق بالعمل بعد انصرام فترة الاستيداع

وبالتالي، فإن عملية تجديد هذه اللجان هي تقوية لها ولحضورها في الحياة الإدارية.

أما بالنسبة للنقابات، فتكتسي هذه الانتخابات أهمية بالغة بحيث تعكس حضورها داخل الوزارة من جهة وتترجم حضورها في عدد من المؤسسات التمثيلية كمجلس المستشارين ومجلس الجهة والصندوق المغربي للتقاعد والمجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

مجلة المالية : مرت الانتخابات الأخيرة في أجواء تنافسية ومشاركة متميزة للموظفين مقارنة مع سابقتها، إلى ما تردون ذلك ؟

بالفعل، تميزت انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لسنة 2009 بالتنافسية وهو ما عكسته نسبة المشاركة الهامة التي وصلت نسبة 61%.

ويعزى ذلك إلى عنصرين أساسيين اثنين :

أولا : العمل الهام الذي قامت به الإدارة على المستوى المركزي والمحلي في إنجاح المسلسل الانتخابي وتسخير كافة الإمكانيات

مجلة المالية : يلاحظ إعادة انتخاب ممثلي إطار المتصرفين في اللجان الثنائية لماذا؟ ألا ترون أن هذه الإعادة قد تؤثر على النتائج؟

ينبغي التوضيح في مقام أول، بأن الأمر لا يتعلق بإعادة انتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بإطار المتصرفين، وإنما بعملية انتخابية تجرى لأول مرة بالنسبة لهذا الإطار على صعيد وزارة الاقتصاد والمالية.

فبموجب المرسوم رقم 2.08.450 الصادر في 21 ماي 2009، تم تحويل اختصاص تدبير شؤون إطار المتصرفين إلى القطاعات الوزارية المعنية بعدما كانت وزارة تحديث القطاعات العامة تطلع بهذا الدور. وتنفيذا لمنشور السيد الوزير الأول حول هذا الموضوع، كان من الطبيعي إذا تأسيس لجنة إدارية خاصة بالمتصرفين على صعيد الوزارة.

وهكذا تم إجراء انتخاب هذه اللجنة، بالتنسيق مع الشركاء الاجتماعيين، عن طريق التصويت بالمراسلة بالموازاة مع انتخابات اللجان المركزية.

مجلة المالية : السيد البحصي، هل لكم كلمة أخيرة لقراء المجلة

بإنجاز جميع هذه المراحل الانتخابية بدءا من تنظيم الانتخابات المباشرة للجان الإدارية المتساوية الأعضاء مركزيا ومحليا وكذا بإجراء انتخاب اللجنة الإدارية الخاصة بإطار المتصرفين وانتهاء بالانتخابات غير المباشرة الخاصة باللجان المركزية، تكون وزارة الاقتصاد والمالية سباقة إلى إنهاء مختلف محطات المسلسل الانتخابي لسنة 2009، وذلك بفضل روح المسؤولية وتظافر جهود كافة المتدخلين من إدارة مركزية ومنسقين محليين وشركاء اجتماعيين.

حوار من إنجاز هيئة تحرير المالية

انتخابات اللجان الإدارية المركزية المختصة بالنظر في جداول الترقية في الدرجة بالاختيار؛

• الإشراف على العملية الانتخابية على صعيد العملات والأقاليم عن طريق العديد من الإجراءات المترابطة والمتوازية نوجزها في :

* إشراك المسؤولين بالمصالح الخارجية للوزارة في التدبير المباشر لملف الانتخابات مع مواكبتهم اليومية والشاملة من حيث تزويدهم بكافة الوثائق القانونية اللازمة التي تتضمن شرحا مبسطا وتفصيليا للمسطرة الانتخابية (دليل الانتخابات، نماذج المحاضر الجزئية والنهائية، لوائح الناخبين،...);

* توفير الدعم اللوجستيكي اللازم (طبع أظرفة الانتخاب، توفير الألوان النقابية المعتمدة بالعدد الكافي، صناديق ومعازل الاقتراع، ...);

* تخصيص يوم تكويني وتواصل لفاعلة أعضاء مكاتب التصويت شارك فيه أعضاء من مدن الرباط، سلا، الدار البيضاء، الجديدة، آسفي، القنيطرة، الخميسات، فاس، طنجة،... كما اتسم بحضور واسع لممثلي مختلف النقابات ذات التمثيلية بالوزارة؛

* الإجابة على مختلف التساؤلات عبر الهاتف أو بواسطة رسائل أو عن طريق البريد الإلكتروني...

وبفضل تظافر جهود كافة المتدخلين (إدارة وشركاء اجتماعيين)، فقد مر المسلسل الانتخابي بشكل سلس وفي ظروف جيدة.

يمكنكم الإطلاع على الأعداد السابقة لمجلة المالية باللغة العربية،

على العنوان التالي :

www.finances.gov.ma/arabe

خانة «الخرزانة» / «مجلة المالية»

مجلس التكوين بوزارة الاقتصاد والمالية في دورته التاسعة

تعتبر الدورة التاسعة « لمجلس التكوين » تكريسا لمأسسة التكوين بوزارة الاقتصاد والمالية، حيث شكلت فرصة مناسبة لعرض الحصيلة السنوية والآفاق المستقبلية.



السيد الكاتب العام للوزارة لدى ترأسه أشغال الدورة التاسعة لمجلس التكوين

في معرض جوابه على الملاحظات المقدمة، ركز السيد مدير الشؤون الإدارية والعمامة على الدور الذي سيلعبه معهد التكوين في بروز وإشعاع العنصر البشري بالوزارة مستقبلا.

ممثلوا المديريات الأخرى بالوزارة (المديرية العامة للضرائب والخزينة العامة للمملكة ومديرية الأملاك المخزنية) أثاروا من جانبهم قضايا حيوية، مثل أثر التكوين على المستفيدين وعلاقة التكوين بالتدبير التوعفي للموارد البشرية والعلاوات الممنوحة للمستفيدين من التكوين بالخارج.

في كلمته الختامية، ثمن السيد الكاتب العام للوزارة الجهود التي تبذلها مديرية الشؤون الإدارية والعمامة في ميدان التكوين داعيا المسؤولين إلى توسيع وتنويع برامج التكوين وتنفيذ التوصيات الصادرة عن «ملتقى الموارد البشرية» والعمل على تحقيق نوع من التوازن بين المصالح المركزية والمصالح الخارجية للوزارة، وتشجيع التعاون الدولي وجعل معهد التكوين مركزا لصنع وتخريج الكفاءات.

المصدر: مديرية الشؤون الإدارية والعمامة

برئاسة السيد الكاتب العام لوزارة الاقتصاد والمالية السيد عبد اللطيف لوديي، عقد مجلس التكوين دورته التاسعة في 7 أبريل 2009.

هذه الدورة كسابقتها عرفت مشاركة وازنة، من خلال السيد مدير الشؤون الإدارية والعمامة، مديرة البرمجة والموارد البشرية بالإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة، مدير الميزانية، مدير الدراسات والتوقعات المالية وممثلي مديريات أخرى بالوزارة.

بداية هذا اللقاء كانت بالعرض الذي ألقاه السيد احمد العمومري رئيس قسم التكوين بالوزارة حول حصيلة التكوين خلال سنة 2008 وإطار النفقات المتوسط المدى للفترة 2009-2011. من جهته قدم السيد سمير فؤاد، المسؤول عن معهد التكوين بالوزارة، إنجازات المعهد وأفاقه.

هذين العرضين تلاهما نقاش ثري تناول الجوانب المختلفة لعملية التكوين، حيث تم طرح مجموعة من الأفكار والاقتراحات المهمة منها:

- ضرورة أن تساعد مساطر إجراء الصفقات المرتبطة بالتكوين على تنفيذ برامج التكوين وتفادي الردود المتكررة للمراقبة المالية على هذه الصفقات؛
- دعوة مسؤولي معهد التكوين لاستغلال الطاقات المتواجدة بالوزارة لنقل والاستفادة من خبراتهم؛
- ضرورة إدماج البعد الاقتصادي في برامج التكوين المسطرة؛
- ضرورة جعل التكوين متنوعا لتسهيل عملية الانتقال والحركية بين المديريات المختلفة للوزارة؛
- ضرورة استفادة جميع أصناف الموظفين من التكوين، خصوصا المتواجدين بالمصالح الخارجية للوزارة؛
- ضرورة العمل على وضع نظام لتقييم التكوين بالوزارة ومحاربة ظاهرة الغياب.

ملتقى الموارد البشرية بوزارة الاقتصاد والمالية

في جو من التبادل والحوار الهادف حول سبل الرقي بمواردها البشرية، قامت وزارة الاقتصاد والمالية بتنظيم الملتقى الأول للموارد البشرية والذي عرف مشاركة 600 موظف ومسؤول بجميع مديريات الوزارة.



السيد الوزير أثناء رده على تساؤلات بعض المتدخلين في الملتقى

* التزامه الشخصي باتخاذ التدابير اللازمة لتجسيد التوصيات الصادرة عن الملتقى وتخصيص الملتقى الثاني للموارد البشرية لقياس وتقييم الإنجازات على هذا الصعيد.

• لحظة تكريم السيدة خديجة الشامي، المديرية السابقة بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة والتي أحييت على التقاعد في 31 دجنبر 2008؛

• لحظة تكريم ومنح «جائزة اعرف وزارتك» بالوزارة لسبعة موظفين عقب جوابهم على مسابقة من 12 سؤالاً تهتم الوزارة؛
• لحظة المرح الهادف مع الفكاهي المغربي، حسن الفذ الذي اختتم أعمال هذا الملتقى، الذي توج أيضاً بالرسوم الكاريكاتورية التلقائية من وضع وإخراج الكاريكاتوري بجريدة «l'Economiste» السيد بويدار.

شكلت نتائج استطلاع رأي قامت به الوزارة لقياس رضى وتطلعات موظفيها، همّ 2017 موظف، وعرض فيلم وثائقي يصور المعيش المهني لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية، أرضية للمواضيع التي تم طرحها خلال هذا الملتقى، من خلال ثلاثة ورشات هي:

- تعزيز الهوية الجماعية ودعم القيم المشتركة داخل الوزارة؛
- أفاق المسارات الإدارية بالوزارة وإيجاد الخلف على مستوى المهن ومناصب المسؤولية؛
- السياسة الاجتماعية بالوزارة أداة تقدير وتحفيز.

الملتقى شهد نقاشاً مثمراً وصريحاً تبادل خلاله المسؤولون والأطر والشركاء الاجتماعيون بالوزارة جملة من المواضيع، تمخض عنها مجموعة من التوصيات التي التزم السيد الوزير بترجمتها إلى مبادرات على أرض الواقع.

الملتقى عرف أربع لحظات قوية هي:

• الكلمة الافتتاحية للسيد الوزير والتي أكد من خلالها:

- * قناعته بمركزية العنصر البشري في نجاح أي منظمة أو هيئة، وبالتالي ضرورة الأخذ بعين الاعتبار إنتظاراته وحاجياته؛
- * ضرورة إشراك العنصر البشري في رؤية الوزارة التي ستأخذ على عاتقها دور تنمية وتوزيع الخبرات عبر التراب الوطني؛
- * ضرورة وضع ميثاق قيم بالوزارة والذي سيشكل مرجعاً لجميع مكونات الوزارة وعنصراً داعماً لتلاحم هذه المكونات؛



دليل المغاربة المقيمين بالخارج في ميدان الصرف في طبعة جديدة

في إطار نشر وتبسيط قانون الصرف و تماشيا مع السياسة التي تنهجها الحكومة المغربية لتشجيع المغاربة المقيمين بالخارج، قام مكتب الصرف بإصدار طبعة جديدة من دليل المغاربة المقيمين بالخارج في نسختين بالعربية و الفرنسية.

هذا النظام يشمل مجالات مختلفة
تتم:

استيراد و تصدير العملات الأجنبية؛

فتح حسابات بالدرهم القابل للتحويل
أو حسابات بالعملة الأجنبية؛

تمويل الاستثمارات التي ينجزونها
بالمغرب بالعملة الأجنبية؛

ضمان تحويل عائدات الاستثمار
و كذا ناتج تفويت أو تصفية
الاستثمارات المنجزة بالمغرب
والممولة بالعملة الأجنبية؛

اقتناء العقارات المتواجدة في ملكية
الأجانب مع أداء قيمة شرائها
بالعملة الأجنبية خارج المغرب.



يقدم هذا الدليل خلاصة واضحة وعملية لجميع الامتيازات التي يتمتع بها المغاربة المقيمون بالخارج بمقتضى قانون الصرف. فبالإضافة إلى الامتيازات الممنوحة للمغاربة المقيمين بأرض الوطن، يستفيد المغاربة المقيمون بالخارج من الامتيازات المخولة للأجانب المقيمين أو الغير المقيمين.

واعتبارا لجنسيتهم المغربية، فإن المغاربة المقيمين بالخارج يتمتعون بنفس الامتيازات المخولة للمغاربة المقيمين بالمغرب كالحصول على قروض بالدرهم وحرية انجاز الاستثمارات واقتناء الأصول بالمغرب والاستفادة من مخصصات بالعملة لتغطية مصاريفهم بالخارج برسم الأسفار السياحية والدينية وتغطية تكاليف الدراسة والتطبيب... إلخ.

للاطلاع على «دليل المغاربة المقيمين بالخارج في ميدان الصرف»، الاتصال على الرابط :

http://www.oc.gov.ma/Reglementation/guide_MRE_AR.pdf

المصدر: مكتب الصرف

وعلى غرار الأجانب يستفيد المغاربة المقيمون بالخارج من امتيازات تضمن لهم كامل الحرية لانجاز العمليات بالعملة الأجنبية.

الصندوق المغربي للتقاعد يعطي الانطلاقة لدراسة حول استراتيجية e-CMR

تحديد استراتيجية «e-CMR»، تقييم الموارد الضرورية لهذا المشروع وتحديد الاختيارات التكنولوجية المناسبة لإنجاحه، تقييم التكاليف... أهداف تسعى لها الدراسة «e-CMR» التي أعطى الصندوق المغربي انطلاقتها.



تجد «الخدمات عن بعد» التي يوفرها الصندوق المغربي للتقاعد جذورها في الإستراتيجية الوطنية لتعميم الإدارة الإلكترونية بجميع إدارات ومؤسسات الدولة، وذلك رغم أن وعي الصندوق المغربي للتقاعد بأهمية تكنولوجيا الإعلام والاتصال تعود إلى سنوات قبل ذلك وبالضبط إلى سنة 1999.

وزادت وتيرة استعمال هذه التكنولوجيا ابتداء من سنة 2003، فيما أعطى المخطط الثلاثي للتنمية الإستراتيجية 2009-2011 للصندوق المغربي للتقاعد الإنطلاقة الفعلية لدراسة حول استراتيجية «e-CMR».

أطوار الدراسة: « e-CMR »

تقع الدراسة حول استراتيجية «e-CMR» في ثلاث مراحل:

• المرحلة الأولى للدراسة همت تحليل الموجود؛

• المرحلة الثانية فقد تركزت على تحقيق النموذج المرجعي الوطني «Benchmark national» (الخزينة العامة للمملكة؛ النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛ البنك المغربي للتجارة الخارجية)، والدولي (AG2R. CDC RETRAITES).

هذه المرحلة تهم أيضا اقتراح مخطط استراتيجي لتنمية الخدمات الالكترونية مرتبط بمعطيات الواقع الحالي وبالتوجهات العامة للصندوق المغربي للتقاعد للسنوات الثلاث القادمة؛

• المرحلة الثالثة تخصص لتحديد الأوراش التقنية والتنظيمية الرامية إلى تأهيل مستوى النظام المعلوماتي من جهة، وتقديم خدمات عن بعد ذات جودة عالية وبقيمة مضافة من جهة أخرى.

• فضاء التبادل والحوار

يضع رهن إشارة المستعملين وظائف جماعية من نوع ويب 2.0 ويرتبط بتنمية وتنشيط روابط ديناميكية، ويتضمن هذا الفضاء الوظائف التالية :

* ملتقيات للحوار والنقاش ؛

* بيانات التعارف ؛

* استطلاعات الرأي، و الإطلاع على الخدمات الجديدة المزمع إطلاقها.

للتذكير فقد سبق للصندوق المغربي للتقاعد أن حصل سنة 2008 على جائزة الجمعية الدولية للضمان الإجتماعي حول موضوع « التطبيقات الجيدة لأجل إفريقيا » تقديرا لمشروعه إحداث خدمة جديدة عن بعد تتعلق بالإجابة ومتابعة استفسارات وشكايات المنخرطين. سنة قبل ذلك، كان الصندوق قد نال الجائزة الأولى التشجيعية في فئة « الخدمة الاجتماعية » وذلك في إطار الدورة الثالثة للإدارة الرقمية « امتياز 2007 » والمنظمة من طرف وزارة تحديث القطاعات العامة.

المصدر: الصندوق الوطني للتقاعد

البوابة الالكترونية المستقبلية للصندوق المغربي للتقاعد

حتى تتمكن البوابة الالكترونية للصندوق من استضافة مضمين مختلفة، يقترح مكتب الخبرة الذي يواكب الصندوق المغربي للتقاعد في هذا المشروع بأن تتضمن البوابة أربع فضاءات واضحة المعالم على الصفحة الرئيسية وهي :

• فضاء « المعلومات »

يتضمن معطيات ثابتة مثل المضمين المؤسساتية التي لا يتم تعديلها بشكل دوري (الإستراتيجية، الوثائق الأساسية، النصوص التنظيمية، دليل المنخرطين والمتقاعدين، المعلومات الإجرائية، الهيكل الإدارية...)

• فضاء « التواصل »

يتضمن المعطيات الحيوية مثل المضمين المنشورة والمنجزة بشكل دوري والمتعلقة بمستجدات المؤسسة ؛

• فضاء « الخدمات »

يهم الخدمات عن بعد التي يتيحها الصندوق ، والتي يكون الولوج إليها خاصا عبر كلمة مرور تحديد الهوية ؛

موظفو وزارة المالية والخصوصية، تودون تتبع وضعيتكم الإدارية،
موقع الوزارة على الأنترنت يمنحكم هذه الخدمة،
على العنوان التالي :

www.finances.gov.ma

Rubrique “Vous êtes ?”, sous rubrique “Fonctionnaires du MEF”

التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية : قراءة في القانون 53.05 المتعلق بالتبادل المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

بصدور الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، أصبح للوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية نفس القوة الإثباتية والحجية التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق، وغدا بالامكان -عندما يكون الإدلاء بمحرر مطلوب لإثبات صحة وثيقة قانونية- إعداد هذا المحرر وحفظه بشكل إلكتروني، شريطة التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط تضمن تميماتها.



محمد البقالي، مفتش إقليمي بمديرية الشؤون الإدارية والعمامة بوزارة الاقتصاد والمالية

المطلب الأول : العقد المبرم أو الموجه بشكل الإلكتروني

يمكن تعريف العقد الإلكتروني بأنه عقد ينجز عبر شبكات الاتصالات. وإذا كانت عبارة «الإلكتروني» تشير بعض اللبس، ذلك أنها قد تفيد الهاتف، والفاكس، البريد الإلكتروني، كما

يحدد قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة إلكترونية وعلى المعادلة بينها وبين تلك المحررة على الورق، غير أن المشرع المغربي استثنى من نطاق هذا القانون، الوثائق المتعلقة بتطبيق أحكام مدونة الأسرة والمحركات العرفية المتعلقة بالضمانات الشخصية أو العينية، ذات الطابع المدني أو التجاري، ما عدا تلك المنجزة من لدن شخص لأغراض مهنته.

في قراءتنا لهذا القانون، سوف نتعرض في مبحث أول للعقد والتوقيع الإلكترونيين تمهيدا للتطرق في مبحث ثاني للالتزامات والحدود التي يرتبها.

المبحث الأول : العقد والتوقيع الإلكترونيين

عبر هذا المبحث سنتعرض للعقد المبرم أو الموجه بشكل إلكتروني وكذا للنظام القانوني المطبق على التوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير، وكذا لآليات المصادقة عليه.

ويشترط لصحة إبرام العقد الإلكتروني، أن يكون من أرسل إليه العرض قد تمكن من التحقق من تفاصيل الإذن الصادر عنه ومن السعر الإجمالي ومن تصحيح الأخطاء المحتملة، قبل تأكيد الإذن تعبيرا عن قبوله.

بالنسبة لحجية الإثبات، منح المشرع المغربي للوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بشكل صحيح، كامل الحجية والقوة الإثباتية، حيث نص على أنه: «تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق».

المطلب الثاني : النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير

يعتبر التوقيع وسيلة قانونية للتعرف على هوية الموقع والتأكد من قبوله للالتزامات الواردة في الوثيقة الموقع عليها، هذه الوثيقة التي لا تصبح رسمية إلا إذا وضع التوقيع المذكور أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق. وحتى يصبح التوقيع الإلكتروني مؤمنا فإنه يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة الموقعة.

هكذا؛ نصت المادة الرابعة من القانون 53.05 على شرط شكلي وآخر موضوعي للتوقيع: «يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤمنا إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتامة الوثيقة القانونية مضمونة..» وبهذا، تتمتع كل وثيقة مذيبة بتوقيع إلكتروني مؤمن⁽³⁾ والمختومة زمنيا، بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها بتاريخ ثابت.

وينحصر تقديم خدمات المصادقة الإلكترونية في فاعلين معتمدين لإصدار شهادات إلكترونية مؤمنة وفق معايير وشروط ترتبط بالأساس :

- بسلامة الخدمة وسرية معطياتها و مؤهلات مقدمها التقنية والبشرية واللوجستية ؛
- بقدرة مقدم الخدمة على الحفاظ على المعطيات ومراقبة الولوج وتأمين سلامة النظام ؛
- هوية المستفيد من الشهادة الإلكترونية، تاريخها وكذا صحة معلوماتها.

قد تفيد الانترنت؛ فإن مشروع القانون رقم 31-08 المتعلق بحماية المستهلك قد حمل بعض التوضيح عندما تطرق لعقود البيع عن بعد في المادة 24 حيث نص « ... كل عقد .. يبرم دون حضور الأطراف شخصا وفي آن واحد، بين مستهلك ومورد يستعملان... تقنيات الاتصال عن بعد ولاسيما التقنيات الإلكترونية لإبرام العقد المذكور».

وإذا كان البعض يعتقد أن العقد الإلكتروني لا يختلف قط عن العقد في صيغته الكلاسيكية إلا في وسيلة الاتصال؛ فإنه مع ذلك يحمل في طياته سمات خاصة، ذلك أنه عقد يبرم عبر الأجهزة في غياب لكل تواصل مباشر. وهنا تطرح عدة أسئلة تهم محل التعاقد، الطابع التجريدي للمعاملة، هوية الأطراف المتعاقدة والإثبات في حالة النزاع⁽¹⁾.

بالرجوع إلى المشرع المغربي نجده قد ميز بين نوعين من العقود الإلكترونية⁽²⁾ :

أولا : عقود تبرم عبر وسائل إلكترونية، حيث نصت المادة الثالثة من القانون 53.05 على أنه: «يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية لوضع عروض تعاقدية أو معلومات متعلقة بسلع أو خدمات رهن إشارة العموم من أجل إبرام عقد من العقود».

ثانيا : عقود موجهة بطريقة إلكترونية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة على أنه : «يمكن توجيه المعلومات المطلوبة من أجل إبرام عقد أو المعلومات الموجهة أثناء تنفيذه عن طريق البريد الإلكتروني إذا وافق المرسل إليه صراحة على استخدام الوسيلة المذكورة».

هكذا؛ يتعين على كل من يقترح، بصفة مهنية وبطريقة إلكترونية، توريد سلع أو تقديم خدمات أو تفويت أصول تجارية، أو أحد عناصرها، أن يضع رهن إشارة العموم الشروط التعاقدية بشكل يمكن من الاحتفاظ بها واستنساخها؛ وكل اقتراح غير متضمن لكافة البيانات المنصوص عليها لا يعتبر عرضا بل يبقى مجرد إشهار، ولا يلزم صاحبه.

(1) Le contrat électronique. Site : lexinter-net www.lexinter.net Consultation du 04/04/2008

(2) Loi n° 2005-575 du 21 juin 2004, pour la confiance dans l'économie numérique. J.O.N° 143 du 22 juin 2004.P.11168

(3) إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفصل 417-3 من قانون الالتزامات والعقود؛ يتعين على التوقيع الإلكتروني المؤمن أن يستوفي الشروط التالية: - أن يكون خاصا بالموقع؛ - أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن للموقع وحده الاحتفاظ بها تحت مراقبته الخاصة؛ - ضمان التوقيع بالوثيقة الموقعة بشكل يكشف أي تغيير قد يظالها.

الفقرة الأولى : العقوبات التي تطال مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية والتشفير

عمل المشرع المغربي على تعداد مختلف الجرائم المرتبطة بمجال تقديم خدمات المصادقة الإلكترونية والتشفير من خلال عدة مواد، كما يظهر جليا في الجدول الموالي :

العقوبات المالية	العقوبات الجسدية		المادة	الجريمة المرتكبة
	الأقصى	الأدنى		
100.000 درهم	10.000 درهم	سنة	3 أشهر	29 فقدان أهلية تقديم خدمات المصادقة
50.000 درهم	20.000 درهم	6 أشهر	شهر	30 إفشاء السر المهني
100.000 درهم	-	سنة	-	32 استيراد، توريد، استغلال إحدى الوسائل أو خدمات التشفير دون أهلية
100.000 درهم	10.000 درهم	6 أشهر	3 أشهر	36 الإخلال بواجب إخبار السلطة الوصية

*جدول جرائم وعقوبات انتهاكات مقدمو خدمات المصادقة والتشفير

الفقرة الثانية : الجرائم والعقوبات المرتبطة بطلب الخدمة

تختلف هذه الجرائم باختلاف الأفعال المرتكبة وكذا بتباين مرتكبيها، فهناك انتهاكات يقترفها طالبوا الخدمة وهناك أخرى ترتبط باستعمال الشهادات الإلكترونية المسلمة.

المطلب الثاني : رصد ومعاينة جرائم التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

تعمل السلطة الوطنية على مراقبة الأهلية القانونية لمقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية. كما تتوفر على عدد من التدابير التحفظية الضرورية للحد من كل نشاط يمس الأمن الداخلي أو الخارجي أو متطلبات الدفاع الوطني.

هكذا، يتأني لأعوان السلطة المحليين ولوج الأماكن ووسائل النقل المعدة لغرض مهني، وكذا الاطلاع على كل المعلومات

ونظرا لأهمية مهامهم، فإن مقدمي خدمات المصادقة، ملزمون بكتمان السر المهني ومسؤولون تقصيريا وبشكل فريد حتى عن قلة كفاءتهم المهنية تجاه المتعاقدين والأغيار.

وإذا كان القانون رقم 53.05 قد نص على تأسيس سلطة

وطنية تتولى مهام تحديد معايير

المصادقة الإلكترونية واعتماد

مقدمي خدمات المصادقة

الإلكترونية ومراقبة أنشطتهم؛ فإن

القانون رقم 29.06⁽⁴⁾ جاء ليسند

هذه المهام إلى الوكالة الوطنية

لتقنين الاتصالات من خلال :

« اقتراح معايير نظام اعتماد مقدمي

خدمات المصادقة الإلكترونية على

الحكومة واتخاذ التدابير اللازمة

لتفعيله »

« القيام لحساب الدولة باعتماد

مقدمي خدمات المصادقة

الإلكترونية ومراقبة أنشطتهم »

المبحث الثاني : جرائم التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

تطرق المشرع المغربي لمختلف الجرائم التي تطال التبادل الإلكتروني للمعطيات في بابه الأخير من خلال 13 مادة حددت بشكل مستمر مختلف العقوبات والتدابير الوقائية المتخذة في المجال وكذا لحيثيات رصد ومعاينة مختلف هذه الجرائم.

المطلب الأول : العقوبات والتدابير الوقائية

لم يعتمد المشرع أي تصنيف لجرائم التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، بل اكتفى بتعداد مختلف العقوبات المتعلقة بها. ومن خلال قراءتنا لهذه العقوبات نميز بين تلك التي تطال مقدمي خدمات المصادقة وبين تلك التي تجرم بعض ممارسات طالبي الخدمة.

(4) الظهير الشريف رقم 1.07.43 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2007 بتنفيذ القانون رقم 29.06، ج ر عدد 5520، 26 أبريل 2007 ص 1319، المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 24.96 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 162-97-1 بتاريخ 7 غشت 1997 بتنفيذ القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات، ج ر عدد 4518 بتاريخ 18 شتنبر 1997، ص 3721.

الجريمة أو المشارك في ارتكابها الذي يسلم السلطات القضائية أو الإدارية، بطلب منها، النص الواضح للرسائل المشفرة وكذا الاتفاقات السرية اللازمة لقراءة النص المشفر».

هذا ولقد جاءت المادة 34 لتؤكد على المسؤولية الثابتة والقائمة لمقدمي خدمات التشفير لأغراض سرية، عندما يترتب عن أنشطتهم ضرر بالأشخاص الذين كلفوهم بتدبير اتصالاتهم السرية، حيث يقع عبء نفي المسؤولية على مقدمي الخدمة، الذين يتعين عليهم إثبات عدم ارتكابهم لأي خطأ متعمد أو تهاون. هكذا حل مبدأ المسؤولية التامة والكاملة محل مبدأ المسؤولية في حالة ارتكاب الخطأ الجسيم.

في الأخير، لابد من الإشارة إلى أن المشرع لم ينص صراحة على حماية الغير حسن النية عند مصادرة وسائل ارتكاب المخالفة. كما لم يتطرق بالتفصيل للتدابير الوقائية الكفيلة بالحد من الجرائم السالفة رغم إشارته لذلك في تسميته الباب الذي يتطرق إليها. كما لم يتطرق بالتفصيل لإجراءات البيع الإلكتروني تاركا ذلك لمشروع قانون حماية المستهلك الذي ينص: «يكون عقد البيع عن بعد بوسيلة إلكترونية صحيحا إذا أُرْم طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية والشروط الواردة في هذا الباب»⁽⁵⁾.

العقوبات المالية	العقوبات الجسدية		المادة	الجريمة المرتكبة	
	الأقصى	الأدنى			الأقصى
500.000 درهم	10.000 درهم	5 سنوات	سنة	31	الإدلاء العمدي بتصاريح كاذبة أو تسليم وثائق مزورة
100.000 درهم	10.000 درهم	6 أشهر	سنة	35	استعمال معطيات توقيع الغير
100.000 درهم	10.000 درهم	6 أشهر	6 أشهر	37	استعمال شهادة منقضية الصلاحية

*جدول عقوبات جرائم المستفيدين من خدمة المصادقة أو تلك المرتبطة بالشواهد الالكترونية المسلمة.

والإثباتات والوثائق المهنية واستنساخها. ويجوز لهم القيام في عين المكان، بحجز وسائل التشفير، بأمر من وكيل الملك وقاضي التحقيق.

يتضح إذن أن المشرع قد تعامل بحزم مع مختلف الانتهاكات التي تطل حقل التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية وإن كان قد اقتصر في تحديد نطاق هذه الجرائم على الأفعال المرتكبة مباشرة دون أن يتطرق لا للمشاركة ولا للمساهمة ولا للمحاولة، اللهم من إشارات عابرة كتلك الواردة في الفقرة الأولى من المادة 30 عن المساهمة أو المادة 33 عن المحاولة.

وإذا كانت المادة 33 قد اعتبرت أن ارتكاب جناية أو جنحة أو التمهيد لذلك بوسائل التشفير يعتبر عنصرا مشددا، يرفع من العقوبة السالبة للحرية؛ فإن المشرع عاد في الفقرة الأخيرة لينص على أن: «أحكام هذه المادة لا تطبق على مرتكب

محمد البقالي،

مفتش إقليمي بمديرية الشؤون الإدارية والعمامة بوزارة الاقتصاد والمالية

(5) مشروع قانون رقم 08-31 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين، القسم الرابع، الباب الثاني: البيع عن بعد للمنتجات والسلع وتقديم الخدمات المادة 28.

الفنان باحماد محمد البشير

العصامية وغنى الشخصية ووزارة الإنتاج الفني هي الانطباعات الرئيسية التي تبقى لدى المرء بعد لقاءه مع الفنان باحماد محمد البشير، الموظف بوزارة الاقتصاد والمالية وفنان طرب الملحن.



باحماد محمد البشير، موظف بوزارة الاقتصاد والمالية

3 سنوات بعد ذلك (1987) سيمثل فنانا مدينة الرباط في مهرجان «سجلماسة» بتفيلالت حيث سيشارك 3 مرات متتالية في المسابقة الشعرية والإنشاد.

في إطار أنشطته الجموعية أيضا، سيقوم السيد كوتة سنة 1990 بتأسيس ورئاسة أول جمعية تهتم بالأصول الثقافية والاجتماعية لفن الملحن وهي الجمعية التي قامت بعدة أنشطة من خلال جوق شباب الملحن الفني، وسيسجل معها 6 قصائد من نظمه وإنشاده بدار الإذاعة الوطنية: «شهر السلام» رمضان سنة 1991 وقصيدة «عظيم الجاه» سنة 1992 و «زين الفرسان» بمناسبة عيد الشباب 1992 و «مسجد الحسن» سنة 1993 و«وصية فنان» بمناسبة عيد العرش سنة 1994 وأخيرا «بلادي أرض الخير» بمناسبة عيد العرش سنة 1995.

العتاء الفني للسيد كوتة مستمر حيث يؤكد انه لا زال في جعبته أزيد من 30 قصيدة موقعة من طرف لجنة الكلمات بدار الإذاعة؛ قصائد دينية ووطنية واجتماعية ومحاورات هزلية وفكاهية وعاطفية بأسلوب معاصر وتعابير جديدة وأفكار حديثة تسير التطور الذي شهده المجتمع المغربي.

المصدر: هيئة التحرير

باحماد محمد البشير الملقب بكوتة الموظف بوزارة الاقتصاد والمالية والفنان المتعدد المواهب والصنائع، من مواليد تواركة بالرباط سنة 1957، التحق بمصلحة المعدات مديرية الشؤون الإدارية والعامه سنة 1979.

بداية مساره الفني

في بيت العائلة، حيث كان والده الفقيه والشاعر يستضيف في بيته موسيقيين كبار مثل ذ. أحمد البيضاوي وذ. العربي الكواكبي، تشرب فنانا حب الطرب.

غير ان هذا الوسط والجو الفني الرائع لم يدم اكثر من 8 سنوات حيث ستنتظف الصورة سنة 1965 بوفاة الوالد الذي كان مؤنسا للملكين الراحلين محمد الخامس والحسن الثاني ومن المنشطين الإذاعيين الأوائل في أواخر الخمسينات والستينات والمشهور بالمستملحات والأمثال الشعبية.

موجة «ناس الغيوان» و «جيل جيلالة» خلال 1975 ستوقظ بذرة الفن من جديد في مطربنا حيث سيشعر بإحساس وميل كبيرين لطرب الملحن، عبر عنهما من خلال جمع وحفظ الكثير من القصائد المعروفة أو التعرف على بعض الشعراء والحفاظ المرموقين من قبيل الأستاذ أحمد سهوم والشيخ الشاعر حسن اليعقوبي والشيخ محمد الكحيلي.

سنوات 1980-1995 أو مرحلة العطاء

سنة 1981 ستعرف أول احتكاك لكوتة بعازفين ومنشدين من الجوق الوطني وهو الاحتكاك الذي توج بتسجيل أولى قصائده سنة 1985: «العرس المبروك» بمناسبة عرس الأميرة للامريم. نفس السنة عرفت إجراء أول حوار تلفزي مصور مع ذ. عبد النبي الجبراري في إطار برنامج «مواهب» الذي سيشارك فيه بقصيدة «وردة» من نظم الشيخ بن سليمان.

في سنة 1982، سيشارك السيد باحماد محمد البشير في تأسيس وإنشاء جمعية «النجوم المغربية للثقافة والفن» برئاسة ذ. عبد الحميد بن إبراهيم حيث سيشغل الكاتب العام للجمعية لمدة 5 سنوات، وسيسجل مع جوق الجمعية قصيدة «حامي الوطن» سنة 1984 التي تم تصويرها باستوديوهات عين الشق بالدار البيضاء.



شارع محمد الخامس، الحي الإداري، شالة - الرباط

الهاتف : 29 / 25 67 72 37 05 (212)

الفاكس : 26 67 72 37 05 (212)

Portail Internet : <http://www.finances.gov.ma>

Portail Intranet : <http://maliya.finances.gov.ma>